



مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع. ٢٠٢٦

موجّهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام بشأن العرض المرتفع سعره بشكل غير اعتيادي

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ المعدل بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩،
سيّما المادتين ٧٦ و ٨٨ منه،

وبما أن المادة ٢٧ من قانون الشراء العام قد نصت على ما يلي:

١ - "يجوز للجهة الشارعية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً الى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارعية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارعية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - معلومات وعيّات أو ما يشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض،
ب- طرق التصنيع ذات الصلة،

ج- الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤقتة بشكل استثنائي مُتاحة لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢ - يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارعية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الايضاحات التي جرت مع العارضين. يبلغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارعية وأسبابه".

وبما أن المادة ٢٥ فقرة (١) من قانون الشراء العام قد نصت على ما يلي:

"إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته.

يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارعية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارعية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها".

وبما أن المادة ٢٥ فقرة (٢) من قانون الشراء العام قد نصت على ما يلي:

"كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة".

وبما أن المادة ٥٥ فقرة (٤) من قانون الشراء العام قد نصت على أن ترفض الجهة الشارعية العرض اذا كان غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم.





وبما أن المادة ٥٢ فقرة (ع) من قانون الشراء العام قد نصت على ما يلي: "معايير واجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء"، وفي فقرتها (ت) قد نصت على ما يلي: "أي شروط إضافية تقررها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون ومراسمه التطبيقية".

وبما أن قانون الشراء العام لم يلحظ أحكاماً خاصة بموضوع الحالة التي يكون فيها سعر العرض الفائز مرتفعاً ارتفاعاً غير اعتيادي عن القيمة التقديرية الموضوعة من قبل الجهة الشارية،

وبما أن قانون الشراء العام قد ناط بالجهة الشارية تحديد معايير استجابة العروض ورفض أي عرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملفات التلزم.

لذلك،

تطلب هيئة الشراء العام من كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام إدراج نص في دفتر الشروط الخاص بالصفقة سناً لأحكام المادة ٥٢ - الفقرتين - (ع) و(ت)، يتعلق بكيفية تقييم العروض المرتفعة بشكل غير اعتيادي عن القيمة التقديرية والتقيد به عند إجراء عملية التلزم.

بيروت في ٢٧/٠١/٢٠٢٦
رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية



ملاحظة: يعمل بهذه المذكرة من تاريخ نشرها على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام الذي يعتبر بمثابة تبليغ للجهات الشارية عملاً بأحكام الفقرة ٣٦ من المادة (٢) من قانون الشراء العام.